

Distr.: Limited
4 October 2011
Arabic
Original: English



الدورة السادسة والستون

اللجنة الثالثة

البند ٢٧ (ب) من جدول الأعمال

التنمية الاجتماعية: التنمية الاجتماعية، بما في ذلك
المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم
وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة

بنغلادش وسري لانكا وغواتيمالا ومنغوليا: مشروع قرار

دور التعاونيات في التنمية الاجتماعية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٧/٩٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٤٩/١٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٥١/٥٨ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٥٤/١٢٣ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٥٦/١١٤ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٥٨/١٣١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٦٠/١٣٢ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٦٢/١٢٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٦٤/١٣٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، و ٦٥/١٨٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ بشأن دور التعاونيات في التنمية الاجتماعية،

وإذ تدرك أن التعاونيات، بمختلف أشكالها، تعزز مشاركة الناس كافة، بمن فيهم النساء والشباب والمسنون والأشخاص ذوو الإعاقة والشعوب الأصلية، على أتم وجه ممكن،



في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وأنها في طريقها لأن تصبح عاملاً رئيسياً من عوامل التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتسهم في القضاء على الفقر،

وإذ تدرك أيضاً المساهمة المهمة التي تقدمها التعاونيات بجميع أشكالها وما يمكن أن تقدمه في متابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ومؤتمر الأمم المتحدة الثاني للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، بما فيها استعراضاتها الخمسية، ومؤتمر القمة العالمي للأغذية والجمعية العالمية الثانية للشيخوخة والمؤتمر الدولي لتمويل التنمية ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥،

وإذ تلاحظ مع التقدير ما لتطوير التعاونيات من دور محتمل في تحسين الظروف الاجتماعية والاقتصادية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية الريفية،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(١)؛

٢ - ترحب بإعلان عام ٢٠١٢ سنة دولية للتعاونيات وبيداء فعاليات هذه السنة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١؛

٣ - تشجع جميع الدول الأعضاء، وكذلك الأمم المتحدة وجميع أصحاب المصلحة الآخرين، على الاستفادة من السنة الدولية للتعاونيات بوصفها وسيلة للنهوض بالتعاونيات وللتوعية بمساهماتها في التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وعلى تقاسم أفضل الممارسات في تنفيذ الأنشطة المضطلع بها خلال السنة الدولية؛

٤ - تدعو الحكومات إلى النظر في وضع خارطة طريق أو خطة عمل لتعزيز تعاونيات تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية في فترة ما بعد إحياء السنة الدولية للتعاونيات، وإلى تقديمها إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين من أجل ضمان إجراء متابعة مركزية وفعالة لأنشطة السنة الدولية؛

٥ - توجه نظر الحكومات إلى التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام والداعية إلى تركيز الدعم على التعاونيات باعتبارها منشآت تجارية مستدامة وناجحة تسهم مباشرة في توليد فرص العمالة والحد من الفقر والحماية الاجتماعية، على نطاق طائفة متنوعة من القطاعات الاقتصادية في المناطق الحضرية والريفية؛

٦ - تشجع الحكومات على أن تبقى قيد الاستعراض، حسب الاقتضاء، الأحكام القانونية والإدارية التي تنظم أنشطة التعاونيات من أجل تعزيز نمو التعاونيات

(١) A/66/136.

واستدامتها في بيئة اجتماعية اقتصادية سريعة التغير، وذلك بطرق منها إتاحة فرص متكافئة للتعاونيات إزاء المؤسسات التجارية والاجتماعية الأخرى، بما في ذلك تقديم حوافز ضريبية ملائمة وتوفير إمكانية الحصول على الخدمات المالية والوصول إلى الأسواق؛

٧ - تحث الحكومات والمنظمات الدولية المعنية والوكالات المتخصصة على أن تولى، بالتعاون مع المنظمات التعاونية الوطنية والدولية، الاعتبار الواجب لدور التعاونيات ومساهماتها في تنفيذ ومتابعة نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ومؤتمر الأمم المتحدة الثاني للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، بما فيها استعراضاتها الخمسية، ومؤتمر القمة العالمي للأغذية والجمعية العالمية الثانية للشيخوخة والمؤتمر الدولي لتمويل التنمية ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، عن طريق القيام بمجملّة أمور منها:

(أ) استخدام وتطوير إمكانيات التعاونيات ومساهماتها على الوجه التام من أجل تحقيق أهداف التنمية الاجتماعية، ولا سيما القضاء على الفقر وتوفير فرص العمالة الكاملة والمنتجة وتعزيز الاندماج الاجتماعي؛

(ب) تشجيع وتيسير إنشاء التعاونيات وتطويرها، بسبل منها اتخاذ التدابير الرامية إلى تمكين الناس الذين يعيشون في فقر أو الذين ينتمون إلى فئات قليلة المنعة، بمن فيهم النساء والشباب والأشخاص ذوو الإعاقة والمسنون والشعوب الأصلية، من المشاركة التامة، على أساس طوعي، في التعاونيات ومن تلبية احتياجاتهم من الخدمات الاجتماعية؛

(ج) اتخاذ تدابير مناسبة ترمي إلى هئية بيئة داعمة ومؤاتية لتطوير التعاونيات بمجملّة وسائل منها إقامة شراكة فعالة بين الحكومات والحركة التعاونية عن طريق إنشاء مجالس استشارية مشتركة و/أو هيئات استشارية والتشجيع على سن وتطبيق قوانين أفضل وعلى إجراء البحوث وتبادل الممارسات الجيدة وتوفير التدريب والمساعدة التقنية وبناء قدرات التعاونيات، وبخاصة في ميادين الإدارة ومراجعة الحسابات ومهارات التسويق؛

(د) إذكاء الوعي العام بمساهمة التعاونيات في إيجاد فرص العمل وفي تحقيق التنمية الاجتماعية الاقتصادية وتعزيز البحوث الشاملة وجمع البيانات الإحصائية بشأن الأنشطة والعمالة والتأثير الاجتماعي الاقتصادي العام للتعاونيات على الصعيدين الوطني والدولي، وتعزيز وضع السياسات الوطنية السليمة من خلال مواءمة المنهجيات الإحصائية؛

٨ - تدعو الحكومات إلى أن تقوم، بالتعاون مع الحركة التعاونية، بوضع برامج تهدف إلى تعزيز بناء قدرات التعاونيات بطرق منها تحسين المهارات التنظيمية والإدارية

والمالية لأعضائها، وإلى أن تستحدث وتدعم برامج تهدف إلى تعزيز فرص حصول التعاونيات على التكنولوجيات الجديدة؛

٩ - تدعو الحكومات والمنظمات الدولية إلى أن تقوم، بالتعاون مع التعاونيات والمنظمات التعاونية، بتشجيع نمو التعاونيات الزراعية، حسب الاقتضاء، من خلال تسهيل الحصول على التمويل الميسور واعتماد أساليب الإنتاج المستدام والاستثمار في الهياكل الأساسية الريفية والري وتعزيز آليات التسويق ودعم مشاركة المرأة في الأنشطة الاقتصادية؛

١٠ - تدعو أيضا الحكومات والمنظمات الدولية إلى أن تقوم، بالتعاون مع التعاونيات والمنظمات التعاونية بتشجيع نمو التعاونيات المالية، حسب الاقتضاء، لتحقيق هدف التمويل الشامل عن طريق تسهيل وصول الجميع إلى الخدمات المالية الميسورة؛

١١ - تشجع الحكومات على مضاعفة وتوسيع سبل توافر وإتاحة البحوث المتعلقة بعمليات ومساهمات التعاونيات، وعلى القيام، بالتعاون مع جميع الأطراف المعنية صاحبة المصلحة، بوضع المنهجيات اللازمة لجمع ونشر البيانات العالمية القابلة للمضاهاة عن المنشآت التعاونية والممارسات الجيدة لهذه المنشآت؛

١٢ - تدعو الحكومات والمنظمات الدولية المعنية والوكالات المتخصصة والمنظمات التعاونية المحلية والوطنية والدولية إلى مواصلة الاحتفال سنويا باليوم الدولي للتعاونيات في أول سبت من شهر تموز/يوليه، على النحو الذي أعلنته الجمعية العامة في قرارها ٤٧/٩٠؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يستمر، بالتعاون مع مؤسسات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المعنية الأخرى والمنظمات التعاونية الوطنية والإقليمية والدولية، في تقديم الدعم إلى الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، في ما تبذله من جهود من أجل تهيئة بيئة داعمة لتطوير التعاونيات، وتقديم المساعدة لتنمية الموارد البشرية والمشورة التقنية والتدريب وتشجيع تبادل الخبرات وأفضل الممارسات، بطرق منها عقد المؤتمرات وحلقات العمل والحلقات الدراسية على الصعيدين الوطني والإقليمي؛

١٤ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك عرض عام للأنشطة التي تم الاضطلاع بها خلال السنة الدولية للتعاونيات.